عقد الزواج الإلكتروني في الشريعة والقانون

أ.م. منال خليل سلمان الجبوري
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بابل
أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

Electronic marriage contract in Sharia and law

Manal Khalil Salman Al-Jubouri
College of Islamic Sciences /University of Babylon
Prof. Dr. Idris Ibrahim Saleh
College of Islamic Sciences /University of Baghdad
qur.manal.khaleel@uobabylon.edu.iq
idressibraheem@gmail.com

Abstract

The marriage contract is one of the highest contracts and the highest in status, the lawgiver gave it great care in terms of making it valid, because the existence of man from the legal point of view is the result of this contract, and the way the family is formed, the basis of legitimate lineage is the valid marriage contract.

While we are keeping pace with the era of modern electronic means of communication, the marriage contract has a share of it, so it became possible to announce the individual's desire to obtain a life partner through social networking sites, which is known as electronic marriage, and marriage contracts can also be concluded through these electronic applications. And this is what needs to be clarified by the Sharia ruling in each of them

The importance of research is increasing in the present era, given the need of Muslims to know the position of Islamic Sharia and laws on the problem of documenting marriage or not

Keywords: Electronic - marriage - applications - law - contemporary

ملخص البحث

إن عقد الزواج من أسمى العقود وأعلاها منزلة, فقد أولاه الشارع عناية كبيرة من شروط لجعله صحيحا, لأن وجود الانسان من الناحية الشرعية نتيجة هذا العقد, وعن طريقة تتكون الاسرة, فأساس الانساب الشرعية هو عقد الزواج الصحيح.

وبينما نحن نواكب عصر وسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة فلعقد الزواج نصيب منها, فصار بالأمكان الاعلان عن رغبة الفرد للحصول على شريك االحياة عبر مواقع التواصل الاجتماعي, وهو ما يعرف بالزواج الالكتروني, وكما يمكن إبرام عقود الزواج بواسطة هذه التطبيقات الالكترونية. و هذا ما يحتاج الى بيان الحكم الشرعي في كل منهما

وتزداد أهمية البحث في العصر الحاضر، نظرا لحاجة المسلمين إلى معرفة موقف الشريعة الإسلامية والقوانين من إشكالية توثيق الزواج من عدمه.

الكلمات المفتاحية: الإلكترونية– الزواج– التطبيقات– القانون– المعاصرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم الطيبين الطاهرين

أما بعد:

إنَّ عقد الزواج هو الميثاق الغليظ الذي وصفه الله بكتابه العزيز, بقوله تعالى: :﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾(النساء:21)، فهو الوسيلة الوحيدة لمعاشرة كلا الجنسين لبعضهما, وتسميته بهذا دليل على عظم المسؤولية المناطة به، ودليل في نفس الوقت على خطره.

وبينما نحن نواكب عصر وسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة فلعقد الزواج نصيب منها, فصار بالأمكان الاعلان عن رغبة الفرد للحصول على شريك االحياة عبر مواقع التواصل الاجتماعي, وهو ما يعرف بالزواج الالكتروني, وكما يمكن إبرام عقود الزواج بواسطة هذه التطبيقات الالكترونية.

وقد إنتقلت هذه المعاملات من الواقع التقليدي المتعارف عليه قديما الى الواقع الحديث عبر التطبيقات الإلكترونية, فيمكن من خلال هذه التطبيقات الإلكترونية إبرام العقود وفسخها, وإقامة العلاقات, وإنشاء المجموعات, وغير ذلك من التصرفات والسلوكيات.

إنَّ عقد الزواج الإلكتروني نازلة من نوازل العصر والذي اختلفت فيها آراء العلماء، والمجامع الفقهية، والقوانين الوضعية. حيث نحن أمام مسألة من أخطر المسائل التي تمس الفرد والأسرة والمجتمع الإسلامي. وهى إشكالية تسجيل وتوثيق الزواج بين الشريعة والقانون

وبما إنَّ الشريعة الإسلامية قد وضعت أحكاماً وضوابط للتعامل بين الناس, فإننا في هذا البحث سنتناول الإحكام الشرعية والقانونية لعقد الزواج عبر الوسائل الإلكترونية.

وهذا يقتضينا تقسيم هذا البحث الى مطلبين:

المبحث الأول/ حقيقة عقد الزواج

المطلب اللأول:- تعريف الزواج وأحكامه في الشريعة

المطلب الثاني:- تعريف الزواج وأحكامه في القانون

المبحث الثاني/ إبرام عقد الزواج بواسطة الوسائل الإلكترونية

المطلب الأول:- عقد الزواج كتابة عبر الانترنت

المطلب الثاني:- عقد الزواج مشافهة عبر الإنترنت

وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل اليها البحث, ومن ثم ثبت المصادر.

المبحث الأول

المطلب الاول

حقيقة عقد الزواج

عندما كان الفقهاء يذكرون عقد الزواج كانوا يطلقون عليه لفظة (النكاح) في الغالب ونادرا ما يسمونه بلفظة الزواج. والان مدلولهما واحد.

الفرع الأول:- تعريف الزواج و النكاح لغة و اصطلاحا

1. الزواج و النكاح في اللغة و في الاصطلاح الشرعي

أ- الزواج في اللغة: هو كل شيئين مقترنين اي مرتبطين احدهما بالآخر سواء كانا متشابهين ام مختلفين, و كل واحد منهما يطلق عليه زوج[1].

ب- النكاح في اللغة: و هو مصدر نكح ينكح الرجل المرأة اذا باضعها, و يطلق على الاقتران الرجل بالمرأة بعقد النكاح[2]

الزواج و النكاح اصطلاحا:

بما ان الزواج و النكاح مترادفين فهما ذلك العقد الذي يتضمن حق الاستمتاع بين طرفي العقد و هما الزوج و الزوجة على الوجه المشروع[3].

المطلب الثاني

تعريف الزواج في القانون

بما ان الشريعة الاسلامية هي من مصدر من مصادر التشريع القانوني, كما ذكرنا في التمهيد, فان التعريف لعقد الزواج لا يخرج معناه عن تعريف الفقهاء له.

فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لعام 1959 في المادة 3/1على مايأتي:

(الزواج عقد بين رجل و امرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة و النسل).

المطلب الثالث

مفهوم عقد الزواج الالكتروني

1. تعريف الإلكترون:- كلمة إلكترونية منسوبة الى كلمة إلكترون وهي من الكلمات المعربة عن أصل إنكليزي (Electronic), وهي دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة, تعمل على تدفق الشحنات الكهربية في بعض الأجهزة الكهربائية, ولا يخرج المعنى العلمي للإلكترون [4].
2. الزواج الالكتروني او ما يعرف بزواج الانترنت, وهو العقد الذي يتم التعبير به عن الإرادة إلكترونيا إيجابا وقبولا بواسطة احد التطبيقات الالكترونية التي يتم تثبيتها على الاجهزة الذكية بواسطة شبكة الانترنت, مثل الواتساب او الفايبر او الماسنجر, وتتعدد فيه طرق التعبير عن الإرادة, منها المراسلة الكتابية أو المكالمة الصوتية او المكالمة المصحوبة بالمشاهدة.

([1]) لسان العرب لإبن منظور: 293/2,ومعجم مقاييس اللغة: 35/3, مادة(زوج)

([2]) لسان العرب لإبن منظور: 625/2, مادة (نكح).

([3]) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: 9/4.

([4]) ينظر: المعجم الوسيط: 24/1, ومعجم اللغة العربية المعاصرة: 111/1, ورحلة في هندسة الإلكترونيات, إعداد: د.السيد عبد الهادي طلخان, الناشر: المكتبة الأكاديمية- مصر, ط1, 2001,(صفحة: 22).

المبحث الثاني

حكم إبرام عقد الزواج عبر الإنترنت

المطلب الأول

أقوال الفقهاء المتقدمين بالمراسلة الكتابية في عقد الزواج

إتفق الفقهاء على إن الزواج ينعقد بطريق الكتابة للأخرس, لأنها أولى من الإشارة, كما إتفقوا على عدم جواز إنعقاده بالكتابة للناطق الحاضر في مجلس العقد, لأن اللفظ أصل الإنعقاد؛ حتى لو كانت الكتابة واضحة, فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة, كما إن الكتابة في غير معرضها كناية والزواج لا ينعقد بالكناية[5]. وذهب الشافعية في قول الى جواز انعقاده من الحاضر الناطق[6].

أما الناطق الغائب؛ فقد ذهب الفقهاء في عقد زواجه كتابة إلى قولين:

القول الأول:-

ذهب اصحاب هذا القول الى عدم جواز إبرام عقد الزواج عن طريق الكتابة, حيث اشترطوا اللفظ في صيغة الايجاب و القبول مع القدرة عليه, و لا يصح النكاح عندهم بإشارة و لا كتابة, فلا ينعقد الزواج بطريق الكتابة للغائب و الحاضر. إلا لأخرس للضرورة.

و هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[7] و الشافعية[8], و الحنابلة[9], و الامامية[10].

1- إن الإشهادة على عقد الزواج شرط لصحته عند الشافعية[11], و الحنابلة[12], أما المالكية فالاشهاد على عقد الزواج شرط لصحته إلا انه يجوز تأخيره عندهم الى ما قبل الدخول, ويشترطون ايضاً اعلام الزواج و اظهاره, وهذا يتحقق عند التلفظ بإرادة التعاقد بحضرة الشهود[13].

كما إن الإشهاد شرط عند الحنفية؛ وبالشرط الذي سنذكره في سرد رأيهم في القول الثاني.

2- إن اللفظ هو الاصل في ارادة التعبير و الاوضاح عما في النفس, و به يعرف المقصود من ابرام العقود, فلا يعدل عنها الى الكتابة إلا الضرورة عدم النطق[14].

3- إن أساس عقد الزواج هو العلنية والإشهار, وبالكتابة يكون سراً[15].

([5]) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار, 12/3,والبحر الرائق شرح كنز الدقائق, الشرح الصغير؛ للدردير: 2/ 350، روضة الطالبين, للنووي: 7/ 37، الإنصاف؛ للمرداوي: 8/ 49، حاشية ابن عابدين 12/ 3.

([6]) روضة الطالبين, للنووي: 7/ 37

([7]) ينظر: الشرح الصغير للدردير: 350/20,ومنح الجليل : 267/3.

([8]) ينظر: روضة الطالبين للنووي: 37/7, ومغني المحتاج للشربيني: 229/4 وتحفة المحتاج: 223/7.

([9]) ينظر: كشاف القناع: 39/5, الإنصاف للمرداوي: 50/8

([10]) شرائع الإسلام للحلي: 499/2, وكتاب النكاح للشيخ الأنصاري: 77

([11]) روضة الطالبين للنووي: 45/7

([12]) المغني لإبن قدامة: 8/7, والملخص الفقهي, المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان, الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية, ط1، 1423هـ: 336/2.

([13]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 216/2.

([14]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 6531/9.

القول الثاني:-

جواز إبرام عقد الزواج بين غائبين عن طريق الكتابة, و هذا مذهب الحنيفة[16], ووجه عند الشافعية[17], ووجه عند الحنابلة[18], ووضع الحنفية شروطا لصحة ابرام عقد الزواج كتابة, فقد ذكر ابن عابدين[19]. في حاشيته فقال: " ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب" , وهو ان يرسل اليها كتابا يخطبها فيه فاذا بلغها الكتاب و قرأته أمام الشهود وقالت زوجت نفسي منه صح النكاح[20].

و يتبين من خلال هذا النص لابن عابدين ان شروط جواز كتابة الايجاب والقبول في عقد الزواج هي:

الشرط الاول: أن يكون العاقد غائبا فلا يعقد من الحاضر[21].

الشرط الثاني: إطلاع الشهود على ما في الكتاب عند ارساله.

الشرط الثالث: أن تكون الكتابة واضحة ومستبية, يسهل على الشهود قراءتها.

الشرط الرابع: التصريح بالقبول لفظا لا كتابة.

الشرط الخامس: قراءة الكتاب بحضرة الشهود و إخبارهم بمضمونه, والتصريح امامهم بالقبول.

واستدل الحنفية لجواز إنعقاد الزواج كتابة بمجموعة من الأدلة, منها:

1. كان رسول الله (ص) مأمورا بتبليغ الرسالة بقوله تعالى((يا أيها الرسول بلغ..)) المائدة:67, وكان يبلغ بالكتاب تارة وبالرسالة تارة, وقد كتب الى ملوك الآفاق يدعوهم الى الدين.
2. قاعدة " الكتاب كالخطاب".
3. إن الكتاب له حروف ومفهوم, يؤدي عن معنى معلوم؛ فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر.
4. قياس هذا الكتاب على توكيل الغائب الحاضر ليزوجه, فالعقد صحيح, فكذلك عند كتابة الإيجاب عند إرادة التعاقد[22].

القول المختار:-

والمختار هو مذهب الحنيفة في جواز ابرام عقد الزواج كتابة, وللأسباب التالية:

السبب الاول : إن الشروط التي وضعها الحنيفة لصحة التعاقد كتابة تتفق مع ما استدل به الجمهور من كون عقد الزواج بمثابة الميثاق الغليظ, و اشتراطهم للإشهاد على عقد الزواج, إلا ان الحنيفة جعلوا مجلس العقد هو المجلس

([15]) عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية, د.نور الدين أبو لحية, دار الأنوار للنشر والتوزيع, ط2- 1437هـ: 42.

([16]) بدائع الصنائع: 137/5, وحاشية ابن عابدين: 12/3, المبسوط للسرخسي: 16/5.

([17]) روضة الطالبين: 37/7, وأسنى المطالب: 119/3.

([18]) الانصاف: 45/8.

([19]) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198/ه) فقيه الديار الشامية, وإمام الحنفية في عصره, ولد في دمشق .(ت:1252)

([20]) حاشية إبن عابدين: 12/3

([21]) درر الحكام شرح غرر الأحكام329/1.

([22]) المبسوط للسرخسي: 16/5.

الذي يصل فيه الايجاب كتابة الى المخطوبة و تصرح بالقبول لفظا بعد إخبارها للشهود بمضمون الكتاب و الاشهاد عليه.

السبب الثاني: إن الكتابة وسيلة للتعبير عن التوافق بين الطرفين الغائبين, فلا مانع من ابرام عقد الزواج كتابة[23].

السبب الثالث: إن ما ذهب اليه الحنيفة جاء منسجما مع التقنيات الحديثة, ومتطلبات العصر[24].

وأخيرا نقول بأن عقد الزواج صحيحا من الناحية الشرعية, إلا إنه لا يأمن من إنعقاده بالكتابة والبسبب هو ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع, وإمكانية إنتحال الشخصيات, والتلاعب بالبيانات المرسلة عبّر الإنترنت, نظرا الى انتقال الأشخاص من الوسيلة التقليدية الى الوسيلة الإلكترونية, إضافة الى ما شهدته هذه الوسائل من إمكانية سماع الصوت والمشاهدة, فالإنصراف إليها من باب أولى.

المطلب الثاني

إجراء عقد الزواج عبر الإنترنت في الفقه المعاصر

وهي الطريقة التي يتم بها التخاطب إلكترونيا عبر الإنترنت, فيقوم أطراف العقد بالكتابة على لوحة المفاتيح المتصلة بجهاز الإتصال الإلكتروني, أو قيامهم بإجراء إتصال صوتي أو مرئي لإتمام التعاقد.

وهي الاجهزة الالكترونية التي تنقل الصوت والصورة بين الطرفين, وبها يستطيع طرفي العقد ان يسمع كل واحد منهما كلام الاخر, والشهود يسمعون كلام الطرفين. عن طريق تطبيقات تستخدم لذلك كتطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي, مثل: واتس_ فايبر_ تليغرام _ ماسنجر. وغيرها. فيكون التعاقد في هذه الحالة أشبه بالتعاقد بين حاضرين, فهي لا تختلف كثيرا عن حضورهما في مجلس واحد.

أن عقد الزواج بين غائبين عن طريق وسائل التواصل المسموعة لم يكن لها وجود في عصر الفقهاء المتقدمين.

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة الى قولين:

القول الأول:– جواز إجراء عقد الزواج عبر الإنترنت وممن ذهب هذا المذهب الشيخ مصطفى الزرقا، ود. وهبة الزحيلي، ود. محمد عقلة، ود. إبراهيم دبو[25], وغيرهم

القول الثاني:– عدم جواز إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، كما ذهب إلى ذلك أكثرُ فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجُدَّة في المملكة العربية السعودية[26]

المطلب الثالث

موقف قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية من عقد الزواج الإلكتروني

([23]) ينظر: حاشية إبن عابدين: 12/3.

([24]) منها تفشي وباء كورونا وفرض حظر التجوال, ومنع السفر.

([25]) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة؛ لمحمد عقلة: 113، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 2/ 867.

([26]) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة – المملكة العربية السعودية، الدورة الأولى في 23/17 شعبان /1410هـ الموافق 20/14 آذار/ 1990م: 10, مجلة المجمع (العدد السادس: 785/2.

أخذت قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية بجواز إنعقاد عقد الزواج بين غائبين عن طريق الكتابة, ولكن إشترطت توثيقها في المحاكم المختصة, وفيما يأتي نصّ للمواد القانونية لبعض البلاد العربية, والحجيّة القانونية للزواج الإلكتروني.

(1) نصوص المواد القانونية بالتعاقد كتابة بين الغائبين

- أخذ االمشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية برأي الحنفية, حيث أجاز عقد الزواج بالكتابة للغائبين, فقد نصت المادة (2/6) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لعام1959 عاى ما يلي:

"ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن يقرأ الكتاب او تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عباراته وتشهدهما إنها قبلت الزواج منه"

- وجاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت في المادة (9/ب و ج) ما يلي:

"ب– ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة او بواسطة رسول او الشهود. ج– وعند العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة, فإن تعذرت الكتابة فبالإشارة المفهمة.

- وإن المشرع المصري أجاز التعبير عن الإرادة بطريق الكتابة, حيث نصت المادة (1/9) من القانون المصري رقم(131) لسنة 1984, على ما يأتي:

"التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود".

- ووافق قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام 1953 على جواز إنعقاد الزواج بطريق الكتابة, فقد نصت المادة (7) على:

"يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة, إذا كان أحد الطرفين غائبا عن المجلس"

- وأخذ المشرع الإردني بقول الجمهور بعدم إنعقاد عقد الزواج بطريق الكتابة إلا لعجز عن النطق, حيث جاء في المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية رقم(15)لعام 2019 التي نصت على:

"يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنها بكتابته اوإشارته المعلومة".

إن القانون قد إلتقى مع قول الجمهور في هذه المسألة, ولم يتعرض لمسألة عقد الزواج بين الغائبين في حين ان قانون الأحوال الشخصية العراقي والكويتي والمصري والسوري صرَّ على جواز إجراء عقد الزواج بين غائبين بطريق الكتابة.

وبما ان القانون الاردني أغفل ذكر مسألة إنعقاد الزواج بين الغائبين في نصوصه, إلا إنه ذكر في نص المادة (325) من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي:

"ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبي حنيفة, فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون".

إن هذه المادة واضحة وصريحة في جواز عقد الزواج بطريق الكتابة بين الغائبين, وهذا ما ذهب اليه الحنفية كما ذكرناه سابقا, وبالشروط التي ذكرت.

وبناءاً على ذكرناه يتبين بأن القانون الاردني أخذ بجواز إنعقاد الزواج بين الغائبين بالكتابة.

وبعد ذكر هذه النصوص نجد ان القوانين السالفة الذكر قد أخذت بالمذهب الحنفي الذي يجيز التعاقد بالكتابة بالشروط التي ذكرناها للمذهب.

(2) الحجيّة القانونية لعقد الزواج الإلكتروني

إن القواعد العامة في عقد الزواج التقليدي تُثبِت له الحجية القانونية وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية, أما عقد الزواج الالكتروني فلا يوجد قانون خاص ينظم ابرام عقد الزواج, فاذا تم التعاقد عبر هذه الوسائل فلا تثبت فيه حقوق, كحق الزوجية والنسب والارث وغيرها من الحقوق. اما شرعا فهن ثابتة بمجرد انشاء عقد يتضمن الايجاب والقبول, وحضور ولي الامر والشهود وفقا لشروط الاسلام واختلاف المذاهب, ولكن بتغير الازمان والاعراف تتغير الاحكام وخاصة عندما تتغير للمصلحة المعتبرة شرعا.

وان تسجيل وتوثيق عقد الزواج في سجل خاص جاء لمصلحة حفظ حقوق الزوجة والاسرة, كما نصت المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ان"يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الاتية:

1. تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين, وعمرهما ومقدار المهر, وعدم وجود مانع شرعي من الزواج؛ على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة او القرية, او شخصين معتبرين من سكانها.
2. يرفق البيان بتقرير من لجنة طبية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة[27], والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون.
3. يدوّن ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين او بصمة إبهامهما بحضور القاضي, ويوثق من قبله, وتعطى للزوجين حجة الزواج.
4. يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أُصولها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة", وعند الرجوع الى نص المادة(5/10) المعدلة, فقد نصت على: "يعاقب بالغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار لكل من أجرى عقد الزواج خارج المحكمة, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث

سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية.

إضافة الى ذلك فإن أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي لا تسري على عقد الزواج الإلكتروني, كما نصت على ذلك المادة (2/3) منه على: "لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي: أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية.."

وبناءا على هذه القرارات فإن العقد الذي يبرم عبر وسائل الإتصال الإلكتروني لا يثبت به حقوق للزوجة أمام القانون, لأن عقد الزواج الإلكتروني الرسمي هو الذي يبرم أمام قاضي محكمة الأحوال الشخصية, وهو (المأذون الرسمي) لأن القضاء العراقي لم يأخذ بنظام المأذون الإلكتروني الرسمي, ولا يوجد قانون خاص ينظم عقد الزواج عبر الإنترنت, بإستثناء الإستمارة الإلكترونية التي أطلقها المجلس الأعلى في العراق في 2091/7/1, التي تعمل على تسهيل إجراءات التقديم لإبرام الزواج أمام القاضي[28].

([28]) https://www.elwatannews.com/news/details/4285334, تاريخ النشر :2019/8/3, شوهد بتاريخ: 2021/8/26.

أما في مصر فقد تمّ تطبيق نظام (المأذون الإلكتروني الرسمي), حيث يبرم عقد الزواج بدون حضور أمام القاضي, ويستخدم الحاسب الآلي بدلا من الدفتر الذي يوثق به عقد الزواج, ويكون عقد القران متصلا بقاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية, وذلك لإرسال بيانات العاقدين للتأكد من صحتها, وتوضع صورة العاقدين وأخذ بصمتهما إلكترونيا من خلال الماسح الضوئي[29], والمأذون هو المنوط به توثيق وتسجيل العقد في محكمة الأحوال الشخصية, من خلال إتصال حاسوبه إلكترونيا الذي يسجل عليه وثيقة الزواج بالنيابة العامة المصرية[30]

وإن عدم توثيق وتسجيل العقد لا يؤثر على صحته وترتيب آثاره عليه, لأنه ليس من شرائط العقد الشرعية أن يوثق رسميا في المحاكم, بل إن توثيق عقد الزواج عند المأذون الشرعي او الموظف المختص نظام أوجبته القوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية, خشية الإنكار وحفظا للحقوق الأسرية[31].

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي يسَّر لي إتمام هذا البحث ، وأذكر في نهايته أهم النتائج التي توصلت إليها وهي ما يلي:

1. الزواج في الشريعة الإسلامية هو النظام الشرعي الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة. والذي تعارفت عليه البشرية مند عهد آدم عليه السلام، ودعت إليه الأديان السماوية، والمذاهب الإنسانية، والقوانين الوضعية. والذي عن طريقه يحفظ النسل البشرى والنوع الإنسان. ويتحقق به السكن النفسي والاستقرار الأسرى، والإحصان والوقاية من الوقوع في الفساد الإجتماعي.
2. أن الشريعة الإسلامية جعلت الرضا هو الأساس في انعقاد العقود من دون تحديد لفظ معين أو شكل محدد مما جعل أحكام الشريعة تستوعب ما استجد من طرق وأشكال لانعقاد العقود, ومن ذلك "التعاقد عن طريق الالكترونيات".
3. العقود الإلكترونية هي العقود والتي تتم عبر الوسائل والآلات التي تعمل عن طريق الإلكترون, ومن آخرها وأهمها التعاقد بطريق الإنترنت.
4. للتعاقد بطريق الإنترنت عدة طرق من أهمها وأكثرها انتشاراً التعاقد عبر شبكة المواقع (web) , والتعاقد عبر البريد الإلكتروني (E,mail) , والتعاقد عبر المحادثة والمشاهدة .
5. العقد في الشريعة الإسلامية ينعقد بكل ما يدل عليه من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة من كلا العاقدين أو من أحدهما .
6. الإنترنت عبارة عن آلة ووسيلة لتوصيل الكتابة وهذه الوسيلة معتبرة شرعاً لعدم تضمنها محذوراً شرعياً ، ولأنها شبيهة بالتعاقد عن طريق الرسول أو البريد العادي .

([29]) الماسح الضوئي آلة تستعمل في إدخال صور ورسومات إلى الحاسوب، حيث يحولها من طبيعتها الرسومية إلى صورة رقمية لكي تناسب طبيعة الحاسوب وحتى يسهل تخزينها داخله في ملف واستدعائها وقت الحاجة إليها. .https://ar.wikipedia.org/wiki

([30]) https://www.elwatannews.com/news/details/4285334, تاريخ النشر :2019/8/3, شوهد بتاريخ: 2021/8/26.

([31]) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية, حسنين محمد مخلوف, ط2, مطبعة المدني بمصر – 1971: 95/2.

7. التعاقد بطريق الإنترنت يعتبر– من حيث الأصل – تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان إلا إذا وجدت فترة زمنية طويلة نسبياً تفصل بين الإيجاب والقبول فإن التعاقد يكون بين غائبين زماناً ومكاناً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المراجع والمصادر

1. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروتالطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
2. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ – 1979م.
3. موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.
4. درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
5. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
7. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:1241 هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
8. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويشالناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
10. منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت– الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م
11. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

12. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1406.
13. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
14. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.
15. الملخص الفقهي المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423هـ.
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
17. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)
18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
19. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
20. عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية, د.نور الدين أبو لحية, دار الأنوار للنشر والتوزيع, ط2- 1437هـ: 42.
21. شرائع الإسلام المؤلف: المحقق الحلي الجزء: ١ الوفاة: ٦٧٦ المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن تحقيق: مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٠٩ المطبعة: أمير – قم الناشر: انتشارات استقلال – طهران الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان
22. كتاب النكاح,للشيخ النصاري(ت:1218), تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم, الطبعة الأولى-1415, مطبعة: باقري- قم, الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.
23. ورحلة في هندسة الإلكترونيات, إعداد: د.السيد عبد الهادي طلخان, الناشر: المكتبة الأكاديمية- مصر, ط1, 2001,(صفحة: 22).
24. معجم اللغة العربية المعاصر, د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل, الناشر: عالم الكتب, ط1,1429 هـ - 2008 م:1507/1, مادة(عصر).
25. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).